السُّنة النبوية ودورها في تحقيق الأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع
دراسة استقرائية لزوائد أحاديث مسندي أحمد والدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة

The Prophet's Sunnah and its Role in achieving Intellectual Security and Peaceful Coexistence among Society Members. An inductive study of the appendices of the hadiths of Ahmad and al-Darami Musnads and al-Tabarani's three Mu'jams on the six books.

إعداد

د/ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي

أستاذ السُّنَّة وعلومها المشارك في كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، بالمملكة العربية السعودية

DR.MADKHALI ABDULRAHMAN OMAR

١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م

المستخلص

عنوان البحث "السنة النبوية ودورها في تحقيق الأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، دراسة استقرائية لزوائد أحاديث مسندي أحمد والدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة". يعدُّ موضوع الأمن الفكري والتعايش السلمي من الموضوعات المتجددة، وبخاصَّة في العصر الحاضر، وهو بحاجة إلى تجلية بأساليب متنوعة. ومنهج البحث: المنهج الاستقرائي، وأهمية الموضوع: تحقيق السلام للمجتمع، وترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، وبناء إطار واسع من حرية الرأي والتفكير المنضبط بالشرع، وأهداف البحث: إبراز اهتمام كتب السنَّة بالأمن الفكري والتعايش السلمي. ولم أقف على بحث مستقل في ذلك، والكلمات المفتاحية: الأمن الفكري في السنَّة، التعايش السلمي في الأحاديث، مسند أحمد والدارمي، معاجم الطبراني.

Abstract

Research title: The Prophet's Sunnah and its Role in achieving Intellectual Security and Peaceful Coexistence among Society Members. An inductive study of the appendices of the hadiths of Ahmad and al-Darami Musnads and al-Tabarani's three Mu'jams on the six books. Introduction: The intellectual security and peaceful coexistence is one of the renewed topics, especially in the present age, and it needs to be manifested in a variety of ways.Research methodology: the inductive approach. Research importance: achieving peace for society, consolidating the method of moderation and moderation, and building a broad framework of freedom of opinion and thinking disciplined by Sharia. Research objectives: To highlight the Sunnah books' interest in intellectual security and peaceful coexistence. Previous studies: I have not found independent research on this. Key words: Intellectual Security in the Sunnah, Peaceful Coexistence in Hadiths, Ahmad's Musnad, Al-Darami, Rejection of Exaggeration in the Sunnah.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعدُ: فإنَّ الأمن هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحضارات والدول والمجتمعات، وفقدانه يشكِّل عقبة كؤودًا في الاستقرار الديني والفكري والعلمي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، لذا اعتبره القرآن الكريم نعمة من نعم الله الكبرى على عباده، فقال سبحانه ممتنًّا به على أهل مكة الذي توفر لهم من الأمن ما لم يتوفر لغيرهم من القرى والقبائل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في تجلية الأسس التي وضعها الإسلام لبناء الأوطان والمجتمعات، بما يحقق الأمن والتعايش السلمي بين أفراده؛ ذلك أن نعمة الأمن -كسائر النعم- يمكن أن تتعرض للزوال والسلب، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

فهذه القرية التي ذكرها الله في القرآن الكريم نموذج لكل قرية جاءت بعدها، وسُلبت منها هذه النعمة، نتيجة عدم مراعاة السنن المرتبطة بها، ولا بدَّ للمسلمين من الاهتداء بهدي الكتاب والسنَّة لمعرفة ما فيهما مما يتعلق بالأمن بصفة عامَّة، والأمن الفكري بصفة خاصَّة، حتى يصدر المسلم برواء من الوحي في مثل هذه الأزمنة التي كثرت فيها الخلافات، وتنوعت المشارب والتوجهات والفرق، وكلٌّ يجتهد برأيه! يصيب أو يخطئ، وكنت قد كتبت بحثًا علميًّا استقرأت فيه أحاديث "الصحيحين: في موضوع الأمن الفكري والتعايش السلمي المجتمعي، ثم أتبعته ببحثٍ آخر استقرأت فيه أحاديث السنن الأربع، فرأيت أن أستمر في استقراء كتب السنَّة الأخرى، فاستقرأت ما زاده الأئمة: أحمد والدارمي في مسنديهما، والطبراني في معاجمه الثلاثة على الكتب الستة، فيما يؤصل للأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع،

من كتب السنَّة الأصيلة المسندة، المعتمدة لدى أهل الدين والملَّة منذ القرون الأولى؛ فكان هذا البحث.

مشكلة البحث:

تتضمن هذه الصفحات الإجابة على سؤال عام، هو:

– هل اعتنت كتب الحديث الأصيلة بموضوع الأمن الفكري والتعايش السلمي؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الآتية:

١– هل في الزوائد على الكتب الستة ما يؤصل للأمن الفكري والتعايش السلمي بين الناس؟

٢– ما هي ركائز هذا التعايش التي تضمنتها أحاديث البحث؟

٣– ما درجة صحة هذه الأحاديث؟ ومَن من الأئمة اعتمد قبولها؟

أهمية الموضوع:

١– تحقيق السلام الاجتماعي والنفسي والثقافي للمجتمع.

٢– ربط القيم وضبط السلوك بضوابط الشريعة، وتعاملات وأخلاق المصطفى ﷺ.

٣– ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال في الاعتقاد والعبادة والعمل ومخالطة الناس.

٤– بناء إطار واسع من حرية الرأي والتفكير، المهتدي بنور الوحي، والمنضبط بقواعد الشرع.

أهداف البحث:

١– إلقاء الضوء على عناية السنَّة النبوية بمصلحة الفرد والمجتمع.

٢– إشاعة الأحاديث الصحيحة التي تمس حياة الناس وأمنهم ومعايشهم.

٣– الإدلاء بدلو في هذا الموضوع من زاوية شرعية حديثية.

٤– التنبيه على أن السنَّة النبوية فيها حل لمشاكل المجتمعات.

٥– الإشارة إلى صلاحية السنَّة النبوية لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

مادة هذا البحث منثورة في كتب السنة؛ لكنها لم تخصص ببحث مستقلٍّ من هذا المنظور بشكل واسع، إلا في بحثين يشبهان هذا البحث في الفكرة بشكل عام؛ لكنهما يختلفان في المحتوى، وهما:

١- السنَّة النبوية ودورها في تكريس الأمن الفكري وتحقيق السلام المجتمعي، الصحيحين نموذجًا، للدكتور عبد الرحمن بن عمر المدخلي: بحث محكَّم ومنشور، قُدِّم للمؤتمر الدولي العاشر بكلية العلوم بجامعة المنيا، بجمهورية مصر العربية: دور العلوم العربية والإسلامية في تكريس الأمن الفكري وتحقيق السلام المجتمعي.

٢- السنَّة النبوية ودورها في تحقيق الأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع، دراسة استقرائية لأحاديث السنن الأربع: أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، للدكتور عبد الرحمن بن عمر المدخلي، بحث محكم، منشور في العدد (١٢٤)، من مجلة كلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، بجمهورية مصر العربية.

٣- الانحراف الفكري وسبل مواجهته في السُّنَّة النَّبوية، رسالة علمية للباحث: مُحَمَّد شاهر أبو البشر ملوك، نوقشت في الجامعة الإسلامية العالمية للدراسات الشَّرعية والإنسانية، مكتب ممثلي جامعة التَّضامن الفرنسية العربية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبداع بدولة النَّيجر، بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠١٧م، وهي تتحدث عن الانحراف الفكري بمعناه الواسع على ضوء السنَّة النبوية.

وللمقارنة بين هذه الأبحاث وبين بحثي، أقول: إنَّ البحثين الأولين قد اختصَّا بأحاديث الصحيحين، والسنن الأربع، بينما اختصَّ بحثنا هذا بالزوائد على هذه الستة من أحاديث خمسة كتب، هي: مسند أحمد والدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير، فهو مختلف عنهما نهائيًّا في المحتوى والمضمون.

وأمَّا البحث الثالث فهو عن الانحرافات الفكرية، وهو دراسة عامَّة في السنَّة؛ بينما بحثي عن الأمن الفكري والسلم الاجتماعي في كتب مخصوصة، مما يركز البحث، ويدعمه بالأمثلة من هذه الكتب الخمسة الأصول.

وحسب علمي فإنَّ الأمن الفكري والسلم الاجتماعي لم يطرح من زاوية حديثية في كتب مخصوصة من قبل، وإنما كانت أطروحاته مقتصرة على جوانب أخرى؛ كإبراز بعض النواحي الفكرية، أو الفقهية، أو الأمنية، أو الاجتماعية، وأغلب ما طرح مصنفٌ على أنه من مفردات مجال الدعوة وعلم الاجتماع، وليس من الدراسات الحديثية، والله أعلم، ومن تلك الأطروحات على سبيل المثال:

١- الإسلام والأمن الاجتماعي، للدكتور مُحَمَّد عمارة، تناول فيه الموضوع من زاوية فكرية فلسفية وربطها بالشريعة.

٢- أثر الحلقات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي، للدكتور علي الزهراني، تناول فيه الموضوع من ناحية تربوية.

٣- الأمن الاجتماعي في الإسلام -دراسة مقارنة- للدكتور: أسامة السيد عبد السميع، تناول فيه الموضوع باعتباره تشريع لليهودية والنصرانية ومقارنتها بالإسلام.

حدود البحث:

حدود هذا البحث الموضوعية هي: الأحاديث المرفوعة المحتجُّ بها في الأمن الفكري والسلم الاجتماعي مما ورد في مسندي أحمد والدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ممالم يخرجه أصحاب الكتب الستَّة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونًا من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أمَّا المقدمة: فتحتوي على مشكلة البحث، وأهميته الموضوع، والخطة.

وأمَّا المبحث الأول: فهو تمهيد، ويتكون من أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري.

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي.

المطلب الثالث: ضوابط التعايش في الإسلام.

المطلب الرابع: مؤلفات أئمة الحديث في الأمن الفكري والتعايش السلمي.

وأما المبحث الثاني: فيتضمن الأحاديث المرفوعة، الواردة في تحقيق الأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع مما هو في مسندي أحمد والدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة، ولم يروها أصحاب الكتب الستة، وتحته اثنا عشر مطلبًا، هي:

المطلب الأول: ما جاء في النهي عن التنطع والتشدد.

المطلب الثاني: ما جاء في التأكيد على التآلف، وعدم التفرق.

المطلب الثالث: الترغيب في المسامحة واللين وحسن الخلق.

المطلب الرابع: ما جاء في أنَّ العبادة تهذب صاحبها بحسن التعامل مع الآخرين.

المطلب الخامس: ما جاء في القضاء على الفتنة في مهدها.

المطلب السادس: ما جاء في التأكيد على حرمة ولاة الأمر وحفظ حقوقهم.

المطلب السابع: عظم أذى الجار بأي قولٍ أو فعلٍ، ومضاعفة الكبائر التي ترتكب في حقِّه.

المطلب الثامن: ما جاء في حُرمة سباب المسلم بغير حقٍّ، وعدم الاعتداء في القصاص.

المطلب التاسع: ما جاء في النهي عن العصبية والتفاخر بالأنساب.

المطلب العاشر: ما جاء في الحث على الصبر وتحمل الأذى في الدعوة إلى الله، والإعراض عن الجاهلين.

المطلب الحادي عشر: ما جاء في أجر دعوة النَّاس للخير والدين الوسطي القويم.

المطلب الثاني عشر: وعد الله بإعلاء الإسلام ونصره على رغم كيد الكائدين.

منهج البحث:

أجمل منهجي في هذا البحث في النقاط التالية:

١- استقراء أحاديث هذا الموضوع في مسندي الإمامين أحمد والدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير.

٢- اختيار الأحاديث المرفوعة منها التي لم ترد في الكتب الستة، مما هو متعلق بموضوع البحث، واستبعاد الموقوفات والمقطوعات.

٣- استبعاد الأحاديث التي وردت ألفاظها أو أسانيدها في الكتب الستة.

٤- استبعاد الأحاديث التي لا تصلح للاحتجاج، وقد كانت كثيرة، وأخذت جهدًا ووقتًا لفرزها ومعرفة حال رواتها وعلل أسانيدها ثم استبعادها، وتمَّ الاقتصار على ما هو من قسم المقبول فقط، ففيه كفاية وغنية، ثم حذفت المكرر منها، مما يتحدث عن موضوع واحد.

٥- وضع تراجم مختصرة للأحاديث، توضح وجه الشاهد من إيراده، واقتصرت على حديثٍ واحدٍ فقط لكل ترجمة.

٦- خرجت الأحاديث تخريجًا موسعًا من كتب الأصول، وكلها من الزوائد، وهذا يحتاج لعناء في تقصي طرقها وأسانيدها، مع ذكر المتابعات، وبعض الشواهد التي تشهد للحديث، ونقل القول المعتمد في الحكم عليها.

٧- الترجمة للراوي المختلف فيه من غير المشهورين باختصار، وذلك خوف إطالة البحث.

٨- عدم الترجمة للمشهورين من الرواة المجمع على توثيقهم؛ لتوافر تراجمهم في كثيرٍ من الكتب.

٩- الحكم على الحديث باختصارٍ، مع ذكر مَن صححه أو حسَّنه من الأئمة، وإذا سكتُّ عقب ذلك فهو موافقة مني على الحكم، وإلا أعقب.

١٠- التعريف بالأماكن، وشرح الغريب، ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

تمهيد:

ويتكون من أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغةً واصطلاحًا:

الأمن في اللغة: سكون القلب واطمئنانه؛ قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضدُّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق[1].

وقال ابن منظور: والأمن والأمان: مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف[2].

وقال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان[3].

ولهذا قوبل الأمن بالخوف في كتاب الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش:٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ﴾ [النساء: ٨٣].

والأمن اصطلاحًا: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[4].

والفكر في اللغة: إعمال النظر في الشيء[5].

والفكر اصطلاحًا: عرَّفه جماعة من العلماء بما يلي:

قال ابن الكمال: الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول[1].

---

[1] الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج١، ص١٣٤.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط١)، ج١٣، ص٢١، باب (أمن).

[3] الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (لبنان، دار المعرفة)، ص٢٥.

[4] الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٣٧.

[5] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ)، ص٤٥٨.

وقال الأكمل: الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل، والرجوع منها إليها[٢].

وقال العكبري: الفكر جولان الخاطر في النفس[٣].

وقال الراغب: الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب[٤].

وقيل: الفكر: مقلوب عن الفرك؛ لكن يستعمل الفكر في المعاني، وهي فرك الأمور وبحثها طلبًا للوصول إلى حقيقتها[٥].

أما مصطلح الأمنُ الفكري، فهو مصطلحٌ حديث لم يتناوله المتقدمون، لذا اختلفت آراء الباحثين المعاصرين حولَ مفهومه، وقد عرَّفوه بعدة تعريفات؛ منها:

١- هو سلامة فكر الإنسان وعقله وطريقة فَهمه من الانحراف عن الوسطيَّة والاعتدال، فيما يخصُّ الجوانبَ الدينيَّة والسياسية ونظرته للكون، بحيث لا تقودُه نظرتُه إلى الغلوِّ والتنطع، أو الإلحاد والعلمنة[٦].

٣- الاطمئنان على طريقة تفكير الشخص والتأكُّد من ابتعاده عن الانحراف الذي يهددُ الأمنَ القومي أو مقوماته الفكريّة، أو العقديَّة، أو الثقافيَّة، أو الأخلاقيَّة، أو الأمنيَّة[٧].

٤- أن يعيشَ الناسُ في أوطانهم ومجتمعاتهم آمنين على مكونات أصالتهم ومنظومتهم

=

[١] الجرجاني، التعريفات، ص١٧٦.

[٢] المناوي، زين الدين محمَّد، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ)، ص٢٦٣.

[٣] المرجع نفسه، ص٢٦٣.

[٤] الراغب، المفردات، ص٣٨٤.

[٥] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٣.

[٦] السديس، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص٩.

[٧] ولد بيه، عبد الله الشيخ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤١٩هـ)، ص٣٤.

الفكريَّة وثقافتهم النوعيَّة[١].

وهناك مَن اختصَّ التعريف بالمسلمين فزاد على التعريف السابق: منظومتهم الفكريَّة المستمدة من الكتابِ والسنَّة[٢].

والمقصود بالأمن الفكري الذي تريده الأمة الإسلامية، وكل مسلم غيور على دينه أن تكون شريعتنا، وعقيدتنا، وثقافتنا الإسلامية، وأخلاقنا وعادتنا الأصيلة مستمدة من كتاب الله وسُنة نبيه ﷺ، وأن يمتثل الجميع دينهم عن قناعة وإخلاص لله تعالى، وأن يكون الناس آمنين على دينهم، وعقولهم، وأفكارهم من التهديدات الخارجية، والأفكار الهدَّامة والمبادئ الوافدة، والثقافات المستوردة، وبذلك يتحقق الأمن الفكري في أعلى مقاماته، ويعيش الناس عيشة مطمئنة، وحياة سعيدة مستقرة، قائمة على المثل العليا، والسلوك السوي المستقيم، ويأمن الناس على أنفسهم، ودينهم، وعقولهم، وأعراضهم وأموالهم.

المطلب الثاني: تعريف التعايش السلمي:

التعايش لغة: تعايشَ يتعايش، تعايشًا، فهو مُتعايش، تعايش الجيرانُ: عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار، تعايش الرفيقان في غربتهما على الألفة، تعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان، تعايش القوم بالمودة: عاشوا مجتمعين متفقين على المودة، وتعايشت الدَّولتان تعايُشًا سِلميًّا[٣].

والسلمي: نسبة إلى السِّلم، والسِّلمُ لغة: من المسالمة، تقول: أنا سِلم لمن سالمني، وتسالموا؛ أي: تصالحوا، والمسالمة المصالحة[٤].

وقال ابن الأثير: يُرْوى بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا لُغَتان فِي الصُّلْحِ، والمراد به في لغة

[١] التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمن الفكري، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ط١)، ص٦٦.

[٢] السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، ص٩.

[٣] عمر، د. أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ)، ج٢، ص١٥٣.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٠٧٧، مادة سلم.

الفتح السَّلم: الانقياد والاستسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾ [النساء: ٩٠].

والسَّلَامُ فِي الأَصْل: السَّلَامَةُ، يُقَالُ: سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وسَلَامًا، وَمِنْهُ قِيلَ للجنَّة: دارُ السَّلامِ؛ لِأَنَّهَا دارُ السَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ[1].

وأما السِّلم -بكسر السين- فهو من السلام، أي: الصلح، وهو ضد الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] أي: نزلوا إلى الصلح فصالحهم[2].

وقال الراغب: السِّلم والسلامة التعري من الآفات الظاهرة والباطنة[3].

وأما السلام لغة: قال ابن منظور: السَّلامُ والسَّلامَة: البراءة، وتَسَلَّمَ منه؛ أي: تَبَرَّأَ، وقال ابن الأَعرابي: السَّلامة العافية[4].

والتَّعايش السِّلميُّ بين الدُّول: هو الاتفاق بينها على عدم الاعتداء[5].

ومصطلح (التعايش السلمي): مصطلح حادث، ومن معانيه أنه: نزعة دولية ترمي إلى أن تعيش الأنظمة السياسية والكيانات المختلفة جنبًا إلى جنب بسلام، مع احتفاظ كل منها بطابعه وعقيدته[6].

---

[1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت، المكتبة، ١٣٩٩هـ)، ج٢، ص٣٩٢.

[2] مرتضى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٣٢، ص٣٧١.

[3] الراغب، المفردات، ص٩٧.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٠٧٧، مادة سلم.

[5] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص١٥٣.

[6] مسعود، جبران، معجم الرائد، (بيروت، دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٩٢م)، ص٣٦٩.

المطلب الثالث: ضوابط التعايش في الإسلام:

بالنظر في سيرة النبي ﷺ وما ورد عنه من أحاديث متعددة، تم استخلاص ضوابط للتعايش السلمي بين المجتمعات، منها:

١- المسلمون مؤمنون بكل الأنبياء والرسل، وجوهر الرسالات السماوية واحد من غير تعارض أو تنافر.

٢- لا يجبر أحد على معتقده، ولا يكره على الدخول في دينٍ لا يريده.

٣- من التشريعات العملية في الإسلام التي تعضد مبدأ التعايش مع الآخر: إباحة أكل طعام أهل الكتاب، التزاور، المجالسة، التعامل، تبادل المصالح، إباحة زواج المسلم من المحصنات والعفيفات من أهل الكتاب، قبول شهادة الكتابي في بعض الأمور، استعمال أوانيهم، قبول هداياهم، عيادة مريضهم، مواراة موتاهم والقيام لجنائزهم، دخولهم المسجد، الصدقة عليهم، الوفاء بعهدهم.

٤- من أهم الضوابط التي يجب أن يحاط التعايش بها والتي تحدد إطاره بالنسبة للمسلم: أمن الفتنة في الدين، والقدرة على إقامته، وعدم الإكراه على مخالفة شيء من الدين، عدم الطاعة في معصية الله، وعدم محبة الكفر بالله[1].

المطلب الرابع: مؤلفات الأئمة في موضوع الأمن الفكري والتعايش السلمي:

ليس لأئمة الحديث هؤلاء -مدار البحث- كتب مستقلة في الأمن الفكري والتعايش السلمي؛ نظرًا لأن هذا المصطلح جديد وحادث؛ ولكن لهم مؤلفات في أبواب العلم ذكروا فيها أحاديث نبوية وآثارًا عن السلف بأسانيدهم تعالج قضايا هذا الموضوع، وسوف أسرد ما وقفت عليه من عناوين كتب الأئمة في موضوع

(١) دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ١٨٩ لسنة ٢٠١١م.

هذا البحث: أحمد، الدارمي، الطبراني، بدون دراسة لها ولا استقصاء، فذلك يحتاج لدراسات مستقلة مستفيضة، في بحث مستقل، وهي:

مؤلفات الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال الشيباني، المتوفى عام (٢٤١هـ):

١- كتاب الفتن.

٢- كتاب الإرجاء.

٣- كتاب السنة.

٤- كتاب الرد على الزنادقة والجهمية.

٥- كتاب أهل الردة والزنادقة.

٦- كتاب الإمامة.

٧- كتاب نفي التشبيه.

٨- رسالة في خلق القرآن.

أمَّا الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى عام (٢٥٥هـ)، فلم أعثر له على مؤلفات في ذلك.

والإمام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ)، له كتاب "مكارم الأخلاق"، والله أعلم.

المبحث الثاني

الأحاديث المرفوعة، الواردة في تحقيق الأمن الفكري والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع مما هو في مسندي أحمد والدارمي ومعاجم الطبراني الثلاثة ولم يروها أصحاب الكتب الستة:

وقد اشتمل هذا المبحث على اثني عشر مطلبًا، هي:

المطلب الأول: ما جاء في النهي عن التنطع والتشدد:

عن بريدة الأسلمي ﷺ قال: خرجت يومًا أمشي، فإذا أنا بالنبي ﷺ متوجهًا، فظننته يريد حاجة، فجعلت أخنس عنه وأعارضه، فرآني فأشار إليَّ فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعًا، فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: «أتراه مرائيًا؟!»، فقلت: الله ورسوله أعلم!! فأرسل يدي، ثم طبق بين كفيه فجمعهما، ثم جعل يرفعهما بحيال منكبيه ويضعهما ويقول: «عليكم هديًا قاصدًا»[1] ثلاث مرات؛ «فإنه من يشاد الدين يغلبه»[2].

---

١) قال ابن الأثير، النهاية، ج٤، ص٦٨: أي طريقًا معتدلًا.

٢) قال ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، في فتح الباري، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص١٤٩: ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٠١): فدينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلوِّ المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطًا، وهي الخيار العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرَّق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها.

تخريج الحديث:

أخرجه وكيع في الزهد ٤٩٣ (٢٣٥)[١]، مختصرًا، أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٠)، (٤/ ٤٢٢) و(٥/ ٣٦١)[٢]، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٨٧) (٤٩٨)[٣]، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦١) (٢٥٩٩)[٤]، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٦)[٥] مختصرًا، والهروي في ذم الكلام (٣/ ٨٥) (٤٣٨)[٦] مختصرًا، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٥٥) (٢٦٣٦)[٧] مختصرًا، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٢)[٨]، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٨٦)[٩]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧) (٤٧٤٢)[١٠]، كلهم عن عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن بريدة الأسلمي، به.

وللحديث شواهد، منها: ما أخرجه البخاري (٥٠٣٦) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، ويسروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».

---

(١) وكيع، وكيع بن الجراح الرؤاسي، الزهد، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

(٢) الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، المسند، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ).

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٤) ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٥) ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، السنة، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ)، ج١، ص٩٥.

(٦) الهروي، عبد الله بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، ذم الكلام وأهله (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٧) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ).

٨) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، (بيروت، دار المعرفة مصور عن الطبعة الهندية).

(٩) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد، شرح مشكل الآثار، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٣، ص٣٦٢.

١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ).

رجال الحديث:

عيينة بن عبد الرحمن: هو عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني، البصري.

روى عن: أيوب القرشي، وأبيه عبد الرحمن بن جوشن وعلي بن زيد ابن جدعان وغيرهم.

وعنه: شعبة، وإسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، وسهل بن يوسف، وغيرهم[١].

قال مُحَمَّد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله[٢]، وقال أبو حاتم: صدوق[٣]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس به بأس، صالح الحديث[٤]، وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس[٥]، وقال في موضع آخر: ثقة[٦].

أبوه: عبد الرحمن بن جوشن: هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري.

روى عن: ابن عباس، وبريدة بن الحصيب، وأخيه ربيعة بن جوشن الغطفاني، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن[٧].

وثَّقه ابن معين[٨]، وأبو زرعة[٩]، والعجلي[١]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بالمشهور[٢].

---

(١) المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م)، ج٢٣، ص٧٨.

(٢) المرجع نفسه، ج٢٣، ص٧٨.

(٣) الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ)، ج١، ص٢٢٨.

(٤) الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، (الرياض، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ)، ج٢، ص٢٥١.

(٥) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ)، ج٤، ص١٤٤.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٣، ص٧٨.

(٧) المرجع نفسه، ج١٧، ص٣٥.

(٨) ابن معين، يحيى بن معين، سؤالات الدوري لابن معين، ترجمة (٦٩).

(٩) الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص٢٨٦، (١٠٣٨).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن الإسناد؛ لأجل مرتبة عيينة بن عبد الرحمن؛ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي[٣]، وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن[٤]، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثقون[٥]، وصححه البوصيري في "الإتحاف"[٦]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"[٧].

المطلب الثاني: ما جاء في التأكيد على التآلف، وعدم التفرُّق:

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «المؤمن مألَف، ولا خير فيمن لا يألَف، ولا يُؤلَف»[٨].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٢٨) برقم (٩٣٢١)، و(١٠/ ٥٤٠٨) برقم (٢٣٣٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/ ١٦٦) برقم (٣٥٦٨٦)، والبزار في مسنده (١٥/ ٣٤٩) برقم (٨٩١٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/ ٢٢٠) (٢٧٧٥)، والطبراني

=

(١) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، تاريخ الثقات، (دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٧٤.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج١٧، ص٣٥.

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد، موضوعات المستدرك، (موقع الشبكة الإسلامية، ط١)، ج١، ص٣١٢.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج١، ص٩٤.

(٥) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت، دار المأمون للتراث)، ج١، ص٢٢٩.

(٦) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص١١٣.

(٧) الألباني، مُحَمَّد بن ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ)، رقم (١١٧٩).

٨) قال القاري، علي الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٨، ص٣١٢٩: بفتح اللام مصدر ميمي، استعمل في معنى الفاعل والمفعول، أي: يألَف ويُؤلَف كما في رواية، ويؤيده آخر الحديث أيضًا، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون مصدرًا على سبيل المبالغة، كرجل عدل يعني إذا لم يألف صاحبه ألف معه، وإذا ائتلف ائتلف، أو اسم مكان، أي: يكون مكان الألفة ومنشأها، ومنه إنشاؤه، إليه مرجعها، (ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف): لأن التآلف سبب الاعتصام بالله وبحبله، وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين، وبضده يحصل التفرقة بهم، وهو بتوفيق الله وتأليفه.

في "الكبير" (٦/ ١٣١) برقم (٥٧٤٤)، (٩/ ٢٠٠) برقم (٨٩٧٦)، والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢٣) برقم (٦٠)، والبيهقي في سننه الكبير (١٠/ ٢٣٦) برقم:(٢١١٥٩) من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، به.

وله طرق أخرى عن أبي حازم كما في "علل الدارقطني" (٥/ ٢٣٢) (٨٤٢)[١].

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري:

فأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٣٥٦) برقم (٤٤٢٢) و"الصغير" (٦٠٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ٦٧)، والخطيب في "تلخيص المتشابه" (١/ ٣٨١)، والبيهقي في "الشعب" (٧٦١٦)، قال في "مجمع الزوائد" (٨/ ٢١): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه يعقوب بن أبي عباد القلزمي، ولم أعرفه. اهـ، وقال الألباني في "الصحيحة" (٧٥١): هو يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، نسب إلى جده، قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٣): محله الصدق، لا بأس به، ووثَّقه السمعاني، فثبت الإسناد، والحمد لله.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/ ٥٨) برقم (٥٧٨٧)، والقضاعى في "مسند الشهاب" (١٢٩)، وابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٧٩)، والبيهقي في "الشعب" (٧٦٥٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/٤٢٠/٢)، وحسَّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٢٦).

تراجم الرجال:

أبو صخر: هو حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، قال ابن حبان: حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، إنما هو

(١) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (الرياض، دار طيبة للنشر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٢٣٢.

حميد بن زياد أبو صخر[١].

روى عن: ذكوان أبي صالح السمان، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي حازم سلمة بن دينار المدني[٢].

وروى عنه: إبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن سويد بن حيان المدني، وبكر بن سليم الصواف، وحاتم بن إسماعيل[٣].

اختلف النقاد في حال أبي صخر حميد بن زياد؛ فوثقه ابن معين في أصح الروايات عنه[٤]، والعجلي[٥]، والدارقطني[٦]، وقال أحمد[٧]: ليس به بأس، وضعفه النسائي[٨]، وقال ابن عدي بعدما أنكر عليه هذا الحديث: وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا[٩]، وقال ابن حجر: صدوق يهم[١٠]، وتعقبه مصنفا تحرير التقريب فقالا: بل صدوق حسن الحديث، وثقه يحيى بن معين في أصح الروايات عنه، والدارقطني، وضعفه النسائي وحده[١١].

---

[١] ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد، الثقات، (الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ)، ج٦، ص١٨٨، (٧٣٠٣).

[٢] المزي، تهذيب الكمال، ج٧، ص٣٦٦.

[٣] المرجع السابق، ج٧، ص٣٦٦.

[٤] معروف، بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٣٢٧.

[٥] العجلي، تاريخ الثقات، ج١، ص٣٣٣ (٣٦١).

[٦] البرقاني، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد، سؤالات البرقاني للدارقطني، (القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ)، ص٦٥.

[٧] المزي، تهذيب الكمال، ج٧، ص٣٦٧.

[٨] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٩] ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (بيروت، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص٣٨٦، (٤٣٢).

[١٠] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، (سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ)، ص١٨١.

[١١] معروف، تحرير تقريب التهذيب، ج١، ص٣٢٧.

والخلاصة: أنه صدوق حسن الحديث، وأما الجرح المبهم فلا يقبل في مقابل توثيق من وثقه من الأئمة، والله أعلم، وبقية رجاله رجال مسلم.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن الإسناد؛ رجاله ثقات عدا حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، والحديث قد حسَّنه الذهبي في "المهذب"[1] (٨/ ٤٢٥٥)، وقال الحاكم في "المستدرك": صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم له علة[2]، وكان قد أسقط أبا صالح، فتعقبه الذهبي وقال: بل علته الانقطاع، قلت: وقد روي موصولًا في أماكن أخرى فزالت العلَّة، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٦٨٨): رواه العسكري من جهة الزبير بن بكار، عن خالد بن وضاح، عن أبي حازم بن دينار، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح[3]، وأورده الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٤٢٥).

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، المهذب في اختصار السنن الكبير، (الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٨، ص٤٢٥٥.

(٢) النيسابوري، المستدرك، ج١، ص٣٣، (٥٩).

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص١٦٥.

المطلب الثالث: الترغيب في المسامحة واللين، وحسن الخلق:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح، يسمح لك»[1].

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٧) برقم: (٦٨٥)، (١/ ١٧٧) برقم: (٦٨٦)، (١/ ١٧٧) برقم: (٦٨٧)، (١/ ١٧٨) برقم: (٦٩٠)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٥٢) برقم: (٢٢٦٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٧١٣) برقم (١٠٧٢)، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٢٩)، وعزاه لمسند مسدد موقوفًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٤٦)، (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٤٧)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٥٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١١) برقم: (٥١١٢)، وفي الصغير (٢/ ٢٨١) برقم: (١١٦٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٢١٢) برقم: (٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١٦٠) برقم: (٧٦٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

ولفظه عند ابن جرير، قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان: إن أناسا يتوضؤون منه، قال: لا بأس به، قلت له: أكنتَ متوضئًا منه؟ قال: نعم، فراددته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود والأحمر، فكان لا يرى به بأسًا، ولو كان به بأس لنهى عنه؟ قلت

---

١) قال المناوي: عبد الرءوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ)، ج١، ص٥١٢: أي عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة، يعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة ... وقال بعض الحكماء: أحسن إن أحببت أن يحسن إليك، ومن قلَّ وفاؤه، كثر أعداؤه، وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات، وهو حث على المساهلة في المعاملة، وحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به، فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته، وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته.

له: فإني رأيتُ إنسانًا ليلة متكشفًا مشرفًا على الوضوء يغرف بيده على فرجه، ثم ينصبُّ في الوضوء، مما يغرف على فرجه، قال: فتوضأْ منه فليس عليك، قلتُ: وقد رأيتُه؟ قال: نعم، إن الدين سمح، قد كان النبي ﷺ يقول: «اسمح يسمح لك»، وقد كان من مضى لا يتثبتون في هذا، ثم قال: وأنا أراجعه في الوضوء الذي بباب المسجد، قال: وهذه الإضاء تَلِغُ فيها الحمر والكلاب والذئاب والسباع، والناس يشربون منها ويغتسلون ويتوضؤون.

قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٣٩٢): الأحاديث في السماح كثيرة.

رجال الحديث:

أحد رجاله عند أحمد: مهدي بن جعفر، وقد رجَّح أحمد شاكر -كما سيأتي- أنَّه: مهدي بن حفص البغدادي، وهو: أبو أحمد، روى عن: حماد بن زيد، وعيسى بن يونس، وابن المبارك، وغيرهم، وعنه: أبو داود، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي داود، وغيرهم[١]، وثقه أبو حاتم، والخطيب[٢]، ومسلمة بن قاسم[٣]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٤]، وقال أبو حاتم: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين[٥].

أمَّا مهدي بن جعفر، المذكور في مسند أحمد، فهو: ابن جيهان بن بهرام، كنيته أبو مُحَمَّد، ويقال: أبو عبد الرحمن.

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٨، ص٥٨٧.

(٢) البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص١٨٤.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ)، ج١٠، ص٣٢٥.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٠١.

(٥) الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص٣٩٧، (١٥٥٣).

روى عن: الوليد بن مسلم، وأيوب بن سويد الرملي، وبشر بن بكر التنيسي، وحاتم بن إسماعيل المدني، وغيرهم، وروى عنه: أبو زرعة الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن شاذان الرازي، وغيرهم[١].

وثقه ابن معين[٢]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٣]، وقال ابن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد[٤]، وقال ابن حجر: صدوق زاهد له أوهام[٥]، وتعقبه مصنفو التحرير فقالوا: بل صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، فقد روى عنه جمع غفير من الثقات، منهم أبو زرعة الرازي[٦].

وتحرير أحمد شاكر اسم هذا الرجل، وترجيحه أنَّه الاسم الأوَّل، هو ما قاله رحمه الله[٧]: مهدي بن جعفر الرملي الزاهد أبو مُحَمَّد: ثقة، وثقه ابن معين، ومات سنة ٢٣٠، وفيها ذَكر وفاته ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٥٨)، ونقل الذهبي في "الميزان" (٣/ ٢٠٦) أن ابن عدي قال: يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه؛ ولكنه استدرك بأنه لم يره في "الكامل" لابن عدي، بل نقله من "تاريخ دمشق"، ونقل هو وصاحب "التهذيب" أن البخاري قال: منكر الحديث! ولم أجد لهذا الرجل ترجمة عند البخاري، لا في الكبير ولا في الصغير، ولا في الضعفاء، ولم يذكره النسائي أيضًا في الضعفاء، والظاهر عندي أنه اشتبه عليهم بآخر ثقة، وهو: مهدي بن حفص البغدادي أبو أحمد؛ لأن صاحب "التهذيب" ذكر الرملي بعد البغدادي على سبيل التمييز، فظن بعضهم كصاحب "الخلاصة" أن الرملي يسمى أيضًا مهدي بن حفص، بل وقع هذا الخطأ قديمًا، إذ ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٨، ص٥٨٩.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٠١. وفيه أنه روى عنه أبو حاتم، والصحيح أن أبا زرعة هو من روى عنه.

(٤) ابن عدي، الكامل، ج٤، ص٣٠٥.

(٥) العسقلاني، التقريب، ص٥٤٨.

(٦) معروف، تحرير تقريب التهذيب، ج٣، ص٤٢٤.

٧) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند أحمد، (القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ)، ج٣، ص٢٧.

باسم مهدي بن حفص أبو مُحَمَّد الرملي!! ولكن ترتيب الذهبي في "الميزان" جعله في موضعه هكذا: مهدي بن الأسود، مهدي بن جعفر، مهدي بن حرب، فوضع الجيم في أسماء الآباء بعد الألف وقبل الحاء. اهـ.

وقد راجعت كتب البخاري وغيره من كتب المتقدمين في الرجال، ولم أجد الكلام المنقول عن البخاري في هذا الرجل، فقط وجدت له ذكرًا عند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"[1]، وابن حبان في "الثقات"[2]؛ قال ابن أبي حاتم: مهدي بن جعفر الرملي روى عن: حاتم بن إسماعيل، وعبد العزيز بن أبي حازم، والوليد بن مسلم، وضمرة، ومُحَمَّد بن شعيب، وأيوب بن سويد، ورديح بن عطية المقدسي، وابن المبارك، روى عنه: أبو زرعة، والفضل بن شاذان، أدركه أبي ولم يسمع منه. اهـ، وقال ابن حبان: مهدي بن جعفر الرملي، يروي عن: ابن عيينة، روى عنه: أبو حاتم الرازي وأهل الشام، ربما أخطأ.

وعليه فإنَّ الراجح أنَّ اسم الرجل هو: مهدي بن حفص البغدادي، أبو أحمد، وهو ثقة، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا مهدي بن حفص وهو ثقة؛ قال السخاوي: رجاله ثقات وحسَّنه العراقي، ولم يصب من حكم عليه بالوضع[3]، قال المناوي (١/ ٥١٢): قال الحافظ العراقي: رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيق "المسند"[4]، والألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٧٤٩).

---

١) الرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص٣٣٨.

٢) ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٠١.

(٣) السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ)، ص١١٥.

(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٢٧.

وفي "الترغيب والترهيب" (٢/ ٥٥٠) (٢٦٠٧) قال المنذري: رجال أحمد رجال الصحيح إلا مهدي بن جعفر، وقال الهيثمي (٤/ ٧٧): رواه أحمد، وفيه مهدي بن جعفر، وثَّقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال أيضًا (١٠/ ١٩٦): رواه البزار عن شيخه مهدي بن جعفر البرمكي، وقد وثَّقه غير واحد وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

ومما يَرِدُ على هذا الحديث: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو موصوف بالتدليس الشديد، مع الصدق، روى له الجماعة، وعدَّه الحافظ في الطبقة الرابعة، الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل[١]، ولم يصرح الوليد هنا بالسماع؛ لكنه صرح به في مواضع أخرى، قال الألباني: ورجاله ثقات لولا عنعنة الوليد؛ لكن أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/٤٥٠/١٧) عن طريق الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا الوليد ابن مسلم، أخبرنا ابن جريج، أنه سمع عطاء، به، ومن طريق حفص ابن غياث، وإسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، به، وفي حديث ابن عياش تصريح ابن جريج بالسماع أيضًا، وأخرجه الضياء في "المختارة" (١/١١/٦٣) من طريق الطبراني: عن عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، به. فاتصل الإسناد، وصحَّ الحديث، والحمد لله[٢].

المطلب الرابع: تهذيب العبادة لنفس صاحبها بحسن التعامل مع الآخرين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، إنَّ فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في النار»، قال: يا رسول

---

[١] العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، (عمان، مكتبة المنار)، ص١٤ و٥١.

[٢] الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٣، ص٤٤٠، (١٤٥٦).

الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط[1] ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في الجنة».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) (٩٦٧٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٩)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، وابن حبان (٥٧٦٤)، قال: أخبرنا مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، قال: حدثنا مُحَمَّد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة، كلاهما (أبو أسامة، وحماد بن أسامة، وعبد الواحد بن زياد) عن سليمان الأعمش، قال: حدثنا أبو يحيى، مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٢٩٣ و٢٩٤)، والبزار (٩٧١٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٠٩٨ و٩٠٩٩) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

تراجم الرجال:

أبو يحيى: هو مولى جعدة بن هبيرة المخزومي، روى عن: أبي هريرة، وروى عنه: الأعمش[2].

وثقه أبو حاتم[3]، والذهبي[4]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[5]، وأخرج له مسلم في "صحيحه" حديثًا[6]، وقال ابن حجر: مقبول[7].

---

(١) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج١، ص٢٢٨: الأَثْوَار جَمْع ثَوْر، وَهِيَ قِطْعة مِنَ الأقِط، وَهُوَ لَبَن جَامِدٌ مُسْتَحْجِر.

(٢) الرازي، الجرح والتعديل، ج٩، ص٤٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذهبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، ميزان الاعتدال، (بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ)، ج٥، ص٣٠٢.

(٥) ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٥٧٧.

(٦) حديث: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط ..» الحديث (٥٤٣٣).

(٧) العسقلاني، التقريب، ص٦٨٤.

الحكم على الإسناد:

إسناد هذا الحديث متصل، ورجاله ثقات؛ وصححه المنذري في "الترغيب والترهيب"[(١)]، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات[(٢)]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"[(٣)].

المطلب الخامس: ما جاء في القضاء على الفتنة في مهدها:

عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ: أن نبي الله ﷺ مر برجلٍ ساجدٍ وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال: «**مَن يقتل هذا؟**»، فقام رجل، فحسر عن يديه، فاخترط سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلًا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ ثم قال: «**من يقتل هذا؟**»، فقام رجل، فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه، حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلًا ساجدًا، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمدٍ بيده، لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها**».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٤٢) (٢٠٧٠٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٣٨)، والحارث في مسنده "بغية الباحث" (٧٠٣)، وأحمد ابن منيع في مسنده -كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (٥/ ٢٠٤) رقم (٤٦٧٤)- والبيهقي مختصرًا (٨/ ١٨٧) من طريق روح بن عبادة، عن عثمان بن ميمون، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، به.

---

(١) المنذري، عبد العظيم بن عبد بالقوي، الترغيب والترهيب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٣، ص٣٥٦.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص٣٠٨.

(٣) الألباني، السلسلة الصحيحة، حديث رقم (١٩٠).

وعزاه الحافظ في "الإصابة" (٢/ ١٧٤، ١٧٥) لمحمد بن قدامة، والحاكم في "المستدرك"، ولم أجده في "المستدرك" بهذا اللفظ.

وله شواهد، منها: ما جاء عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وغيرهم:

فأمَّا حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤/ ١٥٠) برقم (٢٢١٥)، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٢/ ٥٣٦) برقم (١/ ٢٩٩٣)، و(٥٣٦/١٢) برقم (٢/ ٢٩٩٣): (٥٠٥٨). قال الهيثمي في "المجمع" (٦/ ٢٢٧): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢)، وقال: أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، ولفظه، قال: مر على رسول الله ﷺ رجل، فقالوا فيه وأثنوا عليه، فقال: «مَن يقتله؟»، قال أبو بكر: أنا، فانطلق فوجده قد خط على نفسه خطة، فهو قائم يصلي فيها، فلما رآه على ذلك الحال رجع ولم يقتله، فقال رسول الله ﷺ: «من يقتله؟»، فقال عمر: أنا، فذهب فرآه في خطة قائمًا يصلي، فرجع ولم يقتله، فقال رسول الله ﷺ: «مَن له أو من يقتله؟»، فقال عليٌّ: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ولا أراك تدركه»، فانطلق فوجده قد ذهب.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد في "مسنده" (٥/ ٢٣١١) برقم (١١٢٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٥/ ١٩٤)، قال ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٢): إسناده جيد، وذكره الهيثمي في "المجمع" (٦/ ٢٢٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ولفظه بنحو حديث جابر.

وأمَّا حديث أنس فبنحوه، وفيه: أن الرجل الأول الذي قام لقتله هو أبو بكر، والثاني عمر، وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟»، قال علي: أنا، قال رسول الله ﷺ: «أنت له إن أدركته»، فذهب علي فلم يجده، فرجع، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت الرجل؟»، قال: لم أدر أين سلك من الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا أول قرن خرج

من أمتي، لو قتلته –أو قتله– ما اختلف من أمتي اثنان».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٥٤، ١٥٥) رقم (٤١٢٧)، ومُحَمَّد بن نصر المروزي في "السنة" (ص: ٧١، ٧٢) رقم (٥٤)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٥٢) من طريق يزيد الرقاشي (٢)، قال: حدثني أنس بن مالك، به.

وله طريق أخرى عن أنس: أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٧/ ٨٨، ٩٠) رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩) بسند صحيح عن الوليد ابن مسلم: ثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنسٍ رفعه، وهذا إسناد لا علة فيه؛ إن سلم من تدليس الوليد.

رجال الحديث:

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو مُحَمَّد البصري.

روى عن: الحمادين، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وغيرهم[١].

وثقه جمع من العلماء، منهم: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ويعقوب بن شيبة، وأبو عاصم، وابن سعد، والبزار، وأثنى عليه أحمد وغيره، زاد في "الفتح": احتج به الأئمة كلهم[٢].

عثمان الشحام العدوي، أبو سلمة البصري، يقال: إنه عثمان بن عبد الله، ويقال: عثمان بن ميمون. روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، ومسلم بن أبي بكرة، وغيرهم، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وحماد بن زيد، وحماد بن مسعدة، وروح بن عبادة، وغيرهم[٣].

وثقه ابن معين، وأبو زرعة[٤]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[١]، وقال أحمد وأبو

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج٩، ص٢٣٨.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها وما بعدها، العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٤٠٢.

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٣٣، ص٣٧٧.

(٤) الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص٢٦٤، (٩٥١).

حاتم: ليس به بأس[٢]، وقال الدارقطني: يعتبر به[٣]، وقال ابن حجر: لا بأس به[٤].

مسلم بن أبي بكرة: هو مسلم بن نفيع بن الحارث الثقفي البصري. روى عن: أبيه أبي بكرة ﷺ، وروى عنه: سعيد بن جمهان، وأبو حفص سعيد بن سلمة، وعثمان الشحام، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري[٥].

وثقه العجلي[٦]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٧]، وقال الذهبي: وثق[٨]، وقال ابن حجر: صدوق[٩].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث حسن الإسناد بشواهده؛ رجاله ما بين ثقة وصدوق عدا عثمان الشحام فمقبول، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف، ورجال أحمد رجال الصحيح[١٠]، وصحح إسناده الألباني في "السلسلة الصحيحة"[١١].

=

(١) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص١٩٧.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج١٩، ص٥١٣.

(٣) البرقاني، سؤالات البرقاني، ص٣٥٧.

(٤) العسقلاني، التقريب، ص٣٨٧.

(٥) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٧، ص٤٩٣.

(٦) العجلي، تاريخ الثقات، ج٢، ص٢٧٦.

(٧) ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٣٩١.

(٨) الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، الكاشف، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤١٣هـ)، ج٢، ص٢٥٧.

(٩) العسقلاني، التقريب، ص٥٢٩.

(١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٢٢٥.

(١١) الألباني، السلسلة الصحيحة، (٢٤٩٥).

المطلب السادس: ما جاء في التأكيد على حرمة ولاة الأمر وحفظ حقوقهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن معاذ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمسٍ، من فعل منهنَّ كان ضامنًا على الله: «من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا في سبيل الله، أو دخل على إمامٍ يريد بذلك تعزيره وتوقيره[1]، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠/ ٥١٨٧) برقم: (٢٢٥٢٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٢٥) برقم: (١٤٩٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٢/ ٩٤) برقم: (٣٧٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٣٧) برقم: (٥٤)، (٢٠/ ٣٧) برقم: (٥٥)، وفي "الأوسط" (٨/ ٢٨٨) برقم: (٨٦٥٩)، والحاكم في "مستدركه" (١/ ٢١٢) برقم: (٧٧٢)، (٢/ ٩٠) برقم: (٢٤٦٤)، (٣/ ٢٧٠) برقم: (٥٢١٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩/ ١٦٦) برقم: (١٨٦١٠) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

ومن حديث عائشة رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/ ١٤٢) برقم: (٣٨٢٢)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣٣٨٤).

تراجم الرجال:

عبد الله بن لَهِيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وكعب ابن علقمة، وابن المنكدر، وعبد الله

١) قال ابن الأثير، في النهاية، ج٣، ص٢٢٨: التعزير: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة، وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه.

بن هبيرة، وغيرهم، وعنه: الثوري، وشعبة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم[١].

اختلف النقاد فيه؛ فمنهم من وصفه بأبلغ أوصاف الثناء، كالإمام أحمد، الذي قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وحدَّث عنه أحمدُ بحديث كثير، وقال أبو داود: ما كان محدث بمصر إلا ابن لهيعة[٢].

ومنهم من لم يحتج بحديثه وضعَّفه، كالإمام البخاري[٣] وابن معين[٤] وغيرهما.

ومنهم من فصَّل في حاله، وهو الصواب؛ فقال ابن حجر[٥]: وفي الأصل صدوق لكن احترقت كتبه فحدث من حفظه فخلط، وضعَّفه بعضهم مطلقًا، ومنهم مَن خص ذلك بالعبادلة من أصحابه وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والإنصاف في أمره أنه متى اعتضد كان حديثه حسنًا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفًا، ومتى انفرد توقف فيه. اهـ، وقال أيضًا[٦]: صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث إسناده حسن؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط والكبير" بنحوه باختصار، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن على ضعفه[٧]،

١) العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٣٧٦.
٢) المزي، تهذيب الكمال، ج١٥، ص٣٥١٣.
٣) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية)، ج٥، ص٥٧٣.
٤) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج٤، ص٤٤٨، (٤٨١)، (٤٨٢).
٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار، (دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ)، ج٢، ص٣٤.
٦) العسقلاني، التقريب، ص٣١٩، (٣٥٦٣).
(٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١٠، ص٣٠٤.

وقال الألباني: صحيح لغيره[1]، وقال شعيب الأرناءوط: حديث حسن، ابن لهيعة سيئ الحفظ؛ لكن قد احتمل بعض أهل العلم رواية قتيبة عنه، ثم هو لم ينفرد بروايته لهذا الحديث، فقد روي بنحوه من وجهٍ آخر عن معاذ[2]، وهو ما أخرجه الحاكم (١/ ٢١٢) و(٢/ ٩٠)، والبيهقي في "السنن" (٩/ ١٦٦، ١٦٧).

المبحث السابع: عظم أذى الجار بأي قول أو فعل، ومضاعفة الكبائر التي ترتكب في حقِّه:

عن المقداد بن الأسود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟»، قالوا: حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: فقال: «ما تقولون في السرقة؟»، قالوا: حرَّمها الله ورسوله فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/ ٥٧٢٠) برقم: (٢٤٣٧٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٥٤) (٢١٢٦)، والبزار في "مسنده" (٦/ ٥٠) برقم: (٢١١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٥٦) برقم: (٦٠٥)، والطبراني في "الأوسط" (٦/ ٢٥٤) برقم: (٦٣٣٣) من طرق: عن مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان، ثنا مُحَمَّد بن سعد الأنصاري، قال: سمعت أبا ظَبية الكلاعي يقول: سمعت المقداد ابن الأسود يقول، فذكر الحديث.

رجال الحديث:

مُحَمَّد بن سعد الأنصاري: قال ابن معين: ليس به بأس[3]، وذكره ابن حبان في

---

(1) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح الجامع، (المكتب الإسلامي)، (٣٢٥٣).

(2) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣٦، ص٤١٢.

(3) ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، (دمشق، مجمع اللغة العربية، ط١، ١٤٠٥هـ)، ترجمة ٣٢٢.

"الثقات"[1]، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق[2]، وبقية رجاله ثقات.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث حسن الإسناد لأجل مُحَمَّد بن سعد الأنصاري؛ قال البزار: وهذا الحديث لا نحفظ أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا المقداد[3]، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به مُحَمَّد بن فضيل[4]، وقال المنذري[5] والهيثمي[6]: رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر[7]، والألباني[8].

المطلب الثامن: ما جاء في حُرمة سباب المسلم بغير حقٍّ، وعدم الاعتداء في القصاص:

عن عياض بن حمار ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، رجل من قومي يشتمني وهو دوني، عليَّ بأس أن أنتصر منه؟ قال ﷺ: «المستبان شيطانان، يتهاذيان ويتكاذبان»[9].

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"[10] (١١/ ١٧٧) برقم: (٢٠٢٥٦)، والطيالسي في "مسنده" (٢/ ٤٠٧) برقم: (١١٧٦)، وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٨٩٣) برقم:

(١) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص٤١٦.

(٢) العسقلاني، التقريب، ص٤٨٠.

(٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١)، ج٦، ص٥٠.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)، ج٢٠، ص٢٥٦.

(٥) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٥٢.

(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص١٦٨.

(٧) عمدة التفسير، ج١، ص٥٠٤.

(٨) الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ)، ج٢، ص٦٧٨.

٩) قال ابن الأثير (٥/ ٢٤٣): أي يتقاولان ويتقابحان في القول.

(١٠) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ)، ج١١، ص١٧٧.

(١٧٧٥٥)، و(٧/ ٣٨٩٥) برقم: (١٧٧٥٨)، (٧/ ٣٨٩٥) برقم: (١٧٧٥٩)، (٧/ ٣٨٩٥) برقم: (١٧٧٦٠)، (٧/ ٣٨٩٦) برقم: (١٧٧٦١)، (٨/ ٤١٧١) برقم: (١٨٦٢٧)، (٨/ ٤١٧٢) برقم: (١٨٦٣٢)، (٨/ ٤١٧٢) برقم: (١٨٦٣٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (ص١٩٩) (٤٢٧)[١]، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤/ ٢١٦٤) (٥٤٢٩)، والبزار في "مسنده" (٨/ ٤٢٣) برقم: (٣٤٩٣)، وابن حبان في "صحيحه" (١٣/ ٣٤) برقم: (٥٧٢٦)، (١٣/ ٣٥) برقم: (٥٧٢٧)، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٦٥) برقم: (١٠٠١)، و(١٧/ ٣٦٥) برقم: (١٠٠٢)، و(١٧/ ٣٦٥) برقم: (١٠٠٣)، و(١٧/ ٣٦٦) برقم: (١٠٠٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣/ ٧٣) برقم: (٢٥٢٥)، و(٣/ ٧٣) برقم: (٢٥٢٦)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠/ ٢٣٥) برقم: (٢١١٤٩)، (١٠/ ٢٣٥) برقم: (٢١١٥٠) من طرق عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله الشخير، عن عياض بن حمار، به.

واختلف فيه على قتادة: فرواه البخاري في "الأدب المفرد"، عنه، عن يزيد، ورواه غيره عن قتادة، عن مطرف، ورواه آخرون عن قتادة، عن مطرف، عن يزيد.

وهذا الخلاف لا يضر؛ لأنَّ كلًّا منهما ثقة، فالإسناد حيثما دار دار على ثقة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد؛ ورجاله رجال مسلم، ونقل المنذري[٢] وابن حجر[٣] تصحيح ابن حبان له، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد"[٤].

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الأدب المفرد، (القاهرة، مطبعة الخانجي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص١٩٩.

(٢) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٣، ص٣٩٥.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص٤٧٩.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ)، ص١٦٥.

المطلب التاسع: ما جاء في النهي عن العصبية والتفاخر بالأنساب:

عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد، وإنما أنتم ولد آدم، طفُّ الصاع لم تملؤه**[1]**، ليس لأحدٍ على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بذيًّا، بخيلًا جبانًا**»[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (٧/ ٣٨٥٦) برقم: (١٧٥٨٦)، من رواية قتيبة بن سعيد، وأخرجه أيضًا أحمد في "مسنده" (٧/ ٣٨٨٤) برقم: (١٧٧١٨)، والبيهقي في "الشعب" (٦٦٧٧) من طريق يحيى بن إسحاق، والروياني في "مسنده" (٢٠٨)، والطبري في التفسير (٢٦/ ١٤٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩/ ٨١) برقم: (٣٤٥٩) من طريق عبد الله بن وهب، مصرحًا فيه بالتحديث، والطبراني في "الكبير" (١٧/ ٢٩٥) برقم: (٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، به.

قال السفاريني في "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٦/ ٤١٤): والأحاديث في مثل هذا كثيرة متظافرة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم؛ إلا أنَّ فيه ابن لهيعة، وهو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب عنه فهو

(١) بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء: هو أن يقرب أن يمتلئ فلا يفعل، "المعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبههم بالكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال"، انظر: ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٤٠.

٢) قال المناوي، فيض القدير، ص٥، ص٤٨٤: أي يكفيه من الشر والحرمان من الخير والبعد من منازل الأخيار ومقامات الأبرار كونه متصفًا بذلك أو ببعضه.

صحيح، كما في "التهذيب"[1]، وقد صححه الألباني في "الصحيحة" (١٠٣٨).

المطلب العاشر: ما جاء في الحث على الصبر وتحمل الأذى في الدعوة إلى الله، والإعراض عن الجاهلين:

عن أشعث قال: حدثني شيخ من بني مالك بن كنانة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز[2] يتخللها يقول: «**يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»، قال: وأبو جهل يحثي عليه التراب ويقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم هذا عن دينكم، فإنما يريد لتتركوا آلهتكم، وتتركوا اللات والعزى، قال: وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده"[3] (٢٧/ ١٤٨) برقم: (١٦٦٠٣)، و(٣٨/ ٢٤٦) برقم: (٢٣١٩١)، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث قال: حدثني شيخ من بني مالك بن كنانة الحديث.

وللحديث شواهد: من حديث طارق بن عبد الله المحاربي، وحديث ربيعة بن عباد الديلي، وغيرهما:

فأمَّا حديث طارق المحاربي فأخرجه ابن خزيمة[4] في "صحيحه" (١/ ١١٩) برقم: (١٥٩)، وابن حبان[5] في "صحيحه" (١٤/ ٥١٧) برقم: (٦٥٦٢)، والضياء المقدسي[1]

---

(1) ينظر ترجمة ابن لهيعة في: المزي، تهذيب الكمال، ج١٥، ص٤٨٧ وما بعدها.

(2) من أشهر أسواق العرب في الجاهلية، موضعه في جهة عرفة، بسفح جبل كبكب من الغرب، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله معجم البلدان (٥/ ٥٥)، والبلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٧٩).

(3) ابن حنبل، المسند، ج٢٧، ص١٤٨.

(4) السلمي، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ)، ج١، ص١١٩.

(5) ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان، صحيح ابن حبان، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ج١٤، ص٥١٧.

في "الأحاديث المختارة" (٨/ ١٢٨) برقم: (١٤٤)، والحاكم[٢] في "مستدركه" (١/ ١٥) برقم: (٣٧)، والبيهقي[٣] في "سننه الكبير" (٦/ ٣٤) برقم: (١١٠٩٦)، و(١/١٢٣) برقم: (٣٥٨)، والدارقطني[٤] في "سننه" (٣/ ٤٤) برقم: (١٨٦)، وعزاه ابن حجر[٥] في "المطالب العالية" (١٧/ ٢٤٧) برقم: (٤٢٢٦)، لمسند أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة[٦] في "مصنفه" (٢٠/ ٢٤١) برقم: (٣٧٧٢٠)، وأخرجه الطبراني[٧] في "الكبير" (٥/ ٦١) برقم: (٤٥٨٢)، كلهم عن يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي ﷺ.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال في "مجمع الزوائد" (٦/ ٢٢): رواه الطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأمَّا حديث ربيعة الديلي، فأخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ٣٤٦٢) برقم: (١٦٢٦٦)، (٦/ ٣٤٦٢) برقم: (١٦٢٦٧)، (٦/ ٣٤٦٢) برقم: (١٦٢٦٨)، (٦/ ٣٤٦٣) برقم: (١٦٢٦٩)، (٦/ ٣٤٦٤) برقم: (١٦٢٧٢)، (٨/ ٤٣٦٠) برقم: (١٩٣٠٩)، (٨/ ٤٣٦٠) برقم: (١٩٣١٠)، والطبراني في "الكبير" (٥/ ٦١) برقم:

=

(١) المقدسي، ضياء الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، (بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج٨، ص١٢٨.

(٢) الحاكم، المستدرك، ج١، ص١٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٤.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، ج٣، ص٤٤.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (الرياض، دار العاصمة، دار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ)، ج١٧، ص٢٤٧.

(٦) العبسي، عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة، المصنف، (جدة، دار القبلة)، ج٢٠، ص٢٤١.

(٧) الطبراني، المعجم الكبير، ج٥، ص٦١.

(٤٥٨٢)، (٥/ ٦١) برقم: (٤٥٨٤)، (٥/ ٦١) برقم: (٤٥٨٥)، (٥/ ٦٢) برقم: (٤٥٨٧)، (٥/ ٦٢) برقم: (٤٥٨٨)، (٥/ ٦٣) برقم: (٤٥٩٠)، والطبراني[١] في "الأوسط" (٢/ ١٣٣) برقم: (١٤٨٧)، والحاكم في "مستدركه" (١/ ١٥) برقم: (٣٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩/ ٧) برقم: (١٧٨٠٠) من طرق عن ربيعة بن عباد الديلي ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ورواته عن آخرهم ثقات أثبات، ووافقه الذهبي.

رجال الحديث:

أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، أبو النضر الليثي البغدادي، خراساني الأصل[٢].

روى عن: شعبة، وإبراهيم بن سعد، وشريك النخعي، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وغيرهم[٣]. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني[٤].

شيبان: هو ابن أمية، ويقال: ابن قيس، القتباني، أبو حذيفة المصري[٥]. روى عن: رويفع بن ثابت، ومسلمة بن مخلد الزرقي، وأبي عميرة المزني وله صحبة واسمه رشيد بن مالك، روى عنه: بكر بن سوادة، وشييم بن بيتان القتباني[٦]. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي[٧].

---

[١] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، (القاهرة، دار الحرمين)، ج٢، ص١٣٣.

[٢] المزي، تهذيب الكمال، ج٣٠، ص١٣٠.

[٣] المرجع نفسه، ج٣٠، ص١٣١.

[٤] المرجع نفسه، ج٣٠، ص١٣٣.

[٥] المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٩١.

[٦] المرجع نفسه، ج١٢، ص٥٩٢.

[٧] الرازي، الجرح والتعديل، ج٤، ص٣٥٥.

أشعث: هو أشعث بن أبي الشعثاء، واسمه: سليم بن أسود المحاربي. روى عن: الأسود بن هلال، والأسود بن يزيد، وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم.

شيخ من بني مالك بن كنانة: مبهم رأى النبي ﷺ ووصفه كما في الروايات الأخرى للحديث، وإبهام الصحابي لا يضر.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح الإسناد؛ وقد صححه ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والضياء في "المختارة"[٣]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[٤].

وقال ابن حجر في "الفتح"[٥]: وأصله عند أحمد. اهـ، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٦].

المطلب الحادي عشر: ما جاء في أجر دعوة النَّاس للخير والدين الوسطي القويم:

عن حسان بن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أعظمكم أجرًا يوم القيامة؛ لأن لي أجري، ومثل أجر من اتبعني».

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي في "مسنده" (٥٣٢)، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب هو ابن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان، به.

وعزاه له ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢٣٩٥١)، ولم أجده لغيره.

---

[١] السلمي، صحيح ابن خزيمة، ج١، ص١١٩.

[٢] ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥١٧.

[٣] المقدسي، الأحاديث المختارة، ج٨، ص١٢٨.

[٤] الذهبي، المستدرك، ج١، ص١٥.

[٥] العسقلاني، فتح الباري، ج٧، ص٢٢٠.

[٦] الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢، ص١٥٠.

وفي "صحيح مسلم" (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا».

تراجم الرواة:

عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، أبو مُحَمَّد الدمشقي المفتي، المعروف بوهب، روى عن: ابن عيينة، وشعيب بن إسحاق، وغيرهما، وعنه: شعيب بن شعيب بن إسحاق، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ويعقوب بن سفيان الفارسي[١].

ذكره ابن حبان في "الثقات"[٢]، وقال الذهبي: ثقة[٣]، وقال ابن حجر: صدوق[٤].

شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي. روى عن: ابن جريج والأوزاعي والثوري وغيرهم، وعنه: داود بن رشيد والحكم بن موسى وعمرو بن عون وغيرهم[٥]، ثقة[٦].

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ وهو وإن كان مرسلًا فإنَّ حسان بن عطية الدمشقي ممن تُقبل مراسيله؛ لثقته وضبطه[٧]، فقد روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢/ ٤٤٠) بسنده، قال خالد بن نزار: قلت للأوزاعي: حسان بن عطية عن من؟ قال: فقال لي: مثل حسان كنا نقول له عن من؟!

١) المزي، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٢).
٢) ابن حبان، الثقات (٨/ ٤١٠).
٣) الذهبي، الكاشف، (٣٥١٥).
٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٢٥٦).
٥) المزي، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٩٣).
٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٨)، التقريب (٢٧٩٣).
٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥١)، التقريب (١٢٠٤).

المطلب الثاني عشر: ما جاء في وعد الله بإعلاء الإسلام ونصره على الرغم من كيد الكائدين:

عن تميم الداري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر[1] إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًّا يعز الله به الإسلام، وذلًّا يذل الله به الكفر»، وكان تميم الداري، يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الذل والصغار والجزية.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "مسنده" (٧/ ٣٧٤٥) برقم: (١٧٢٣١)، وابن منده في الإيمان (١٠٨٥)، والبيهقي في "السنن" (٩/ ١٨١) من طريق أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٢/ ١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٣٣١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦١٥٥)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٩/ ١٨١) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح. كلاهما (صفوان، ومعاوية) عن سليم بن عامر، عن تميم، به.

وله شواهد صحيحة، من حديث: ثوبان، والمقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، وغيرهما:

فأمَّا حديث ثوبان فأخرجه مسلم (٢٨٨٩)، ولفظه: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها ...» الحديث.

---

١) قال الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح مشكاة المصابيح، (الرياض، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧هـ)، ج٢، ص٤٩٨: أي البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر جمع مدرة، وهي اللبنة.

وأمَّا حديث المقداد بن عمرو فأخرجه أحمد في "مسنده" (١١/ ٥٧٠٥) برقم: (٢٤٣٣٧)، وابن حبان في "صحيحه" (١٥/ ٩١) برقم: (٦٦٩٩)، (١٥/ ٩٣) برقم: (٦٧٠١)، والحاكم في "مستدركه" (٤/ ٤٣٠) برقم: (٨٤١٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩/ ١٨١) برقم: (١٨٦٩٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٥٤) برقم: (٦٠١)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في "المجمع" (٦/ ١٤): رجال الطبراني رجال الصحيح، وقال الألباني في "تحذير الساجد" (ص١٧٤): على شرط مسلم، وأورده في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧) رقم (٣).

تراجم الرواة:

صفوان بن عمرو: هو ابن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي. روى عن: أزهر بن عبد الله الحرازي، وأنس بن مالك مرسلًا، وأيفع ابن عبد الكلاعي، وجبير بن نفير الحضرمي، وغيرهم.

روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الفزاري، وإسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم[١]. وثقه ابن معين[٢]، وعمرو بن علي الفلاس[٣]، والنسائي[٤]، وقال أحمد: ليس به بأس[٥]، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به[٦].

سليم بن عامر: هو الكلاعي الخبائري، أبو يحيى الحمصي.

روى عن: تميم الداري، وأبي أمامة، وعوف بن مالك ﷺ، وغيرهم، وروى عنه: ثابت بن يزيد، وحزير بن عثمان، ومعاوية بن صالح الحضرمي، وغيرهم[٧]. وثقه النسائي[١]،

---

[١] المزي، تهذيب الكمال، ج١٣، ص٢٠٢.

[٢] الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص٤٥٨، (١٨٥٢).

[٣] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٤] المزي، تهذيب الكمال، ج١٣، ص٢٠٤.

[٥] الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، ج١، ص٣٦٩.

[٦] الرازي، الجرح والتعديل، ج٢، ص٤٥٨، (١٨٥٢).

[٧] المزي، تهذيب الكمال، ج١١، ص٣٤٤.

ويعقوب الفسوي[٢]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[٣]، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٤]، وقال ابن حجر: ثقة[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ إسناده متصل، ورجاله ثقات؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٦]، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في "تحذير الساجد" فقال: صحيح على شرط مسلم فقط[٧].

وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح[٨]، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: هذا حديث حسن صحيح[٩].

=

[١] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٢] الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ)، ج٢، ص٤٢٥.

[٣] المزي، تهذيب الكمال، ج١١، ص٣٤٥.

[٤] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[٥] العسقلاني، تقريب التهذيب، ج١، ص٢٤٩.

[٦] الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٤٣٠، (٨٣٢٣).

[٧] الألباني، محمد ناصر الدين، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤)، ج١، ص١١٢.

[٨] الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦، ص٧ (٩٨٠٧).

[٩] المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، ذكر الإسلام، (بيروت، دار السقا، ط١)، ج١، ص١٦٦.

الخاتمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه:

وبعد جولة علمية ماتعة مفيدة مع مسندي أحمد والدارمي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وقبلها الكتب الستة، وما يخدمها من كتب الرجال، والعلل، والتخريج، والشروح: فقد أسفر هذا البحث عن عدد من النتائج التالية:

١- أن في الزوائد على الكتب الستة ما يؤصل للأمن المجتمعي والتعايش السلمي بين الناس.

٢- أن فيه من الركائز ما دلت عليه نصوص القرآن والسنة، كتحمل الأذى والسماحة في التعامل وحفظ الحقوق وغيرها.

٣- أن تلك الركائز دلت عليها أحاديث صحيحة صريحة.

٤- من العلماء الذين اعتمدوا قبولها: المنذري، والهيثمي وابن حجر، وغيرهم من المعاصرين كالمناوي وأحمد شاكر والألباني، رحم الله الجميع.

٥- أنَّ كتب السنَّة النبوية مليئة بالذخائر والعلوم في شتى الفنون، وتحتاج لمن يتولى إبرازها للنَّاس ليستفيدوا منها.

٦- شمولية ديننا الإسلامي لكل مناحي الحياة، وصلاحيته لكل زمان.

٧- عظمة نبينا مُحَمَّد ﷺ فقد وسع النَّاس بخلقه وعطفه وحُسن تعامله، وكريم سجاياه.

وفي الختام أذكر أهم التوصيات:

١- عقد المؤتمرات والندوات حول الأمن الفكري والسلم الاجتماعي.

٢- اقتراح البحوث العلمية الأكاديمية حول مسند أحمد والدارمي ومعاجم الطبراني؛ لما فيها من العلوم الغزيرة الجمَّة.

٣- التوسع في الإفادة من كتب السنَّة النبوية وفق العلوم المعاصرة والاحتياجات المتجددة.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. إحسان الحسن، المدخل إلى علم الاجتماع، عمان، بستان المعرفة للنشر.

٢. أحمد بن أبي بكر البوصيري، (١٤٢٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن للنشر.

٣. أحمد بن الحسين البيهقي، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤. أحمد بن عبد الله، أبو الحسن العجلي، (١٤٠٥هـ)، تاريخ الثقات، (الطبعة الأولى)، دار الباز.

٥. أحمد بن علي البغدادي، (١٤٢٢هـ)، تاريخ بغداد، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، عمان: مكتبة المنار.

٧. تقريب التهذيب، (الطبعة الأولى)، سوريا، دار الرشيد، (١٤٠٦هـ).

٨. تهذيب التهذيب، (الطبعة الأولى)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (١٣٢٦هـ).

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى)، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء، (١٤١٧هـ).

١٠. فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).

١١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار العاصمة.

١٢. نتائج الأفكار، (الطبعة الثانية)، دار ابن كثير، (١٤٢٩هـ).

١٣. أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، (الطبعة الأولى)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

١٤. أحمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم (١٤٠٠هـ)، السنة، (الطبعة الأولى)،

بيروت، المكتب الإسلامي.

١٥. أحمد بن فارس، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.

١٦. أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني:

١٧. المسند، (الطبعة الأولى)، القاهرة، دار الحديث، (١٤١٦هـ).

١٨. المسند، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ).

١٩. العلل رواية ابنه عبد الله، (الطبعة الثانية)، الرياض، دار الخاني، (١٤٢٢هـ).

٢٠. أحمد بن مُحَمَّد، أبو جعفر الطحاوي، (١٤١٥هـ)، شرح مشكل الآثار، (الطبعة الأولى)، مؤسسة الرسالة.

٢١. أحمد مختار عمر، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الطبعة الأولى)، عالم الكتب.

٢٢. البرقاني، أبو بكر، (١٤٢٧هـ)، سؤالات البرقاني للدارقطني، (الطبعة الأولى)، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة.

٢٣. بشار عواد معروف، (١٤١٧هـ)، تحرير تقريب التهذيب، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٤. جبران مسعود، (١٩٩٢م)، معجم الرائد، بيروت، دار العلم للملايين.

٢٥. الحسين بن عبد الله الطيبي، (١٤١٧هـ)، شرح مشكاة المصابيح، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة نزار الباز.

٢٦. الحسين بن مُحَمَّد الراغب، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة.

٢٧. د. أحمد، مختار عبد الحميد، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الطبعة الأولى)، عالم الكتب.

٢٨. سليمان بن أحمد الطبراني:

٢٩. المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.

٣٠. المعجم الكبير، (الطبعة الثانية)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٣١. ضياء الدين المقدسي، (١٤٢٠هـ)، الأحاديث المختارة، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار خضر للطباعة.

٣٢. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٤٣٠هـ)، المصنف، (الطبعة الثانية)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٣. عبد الرءوف بن علي المناوي:

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، (الطبعة الأولى)، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٠هـ).

٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، (الطبعة الأولى)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٦هـ).

٣٦. عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ذكر الإسلام، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار السقا.

٣٧. عبد الغني، أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، الشبكة العنكبوتية.

٣٨. عبد الله بن مُحَمَّد، ابن أبي شيبة، المصنف، جدة: دار القبلة.

٣٩. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (١٢٧١هـ)، الجرح والتعديل، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤١. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (١٤١٧هـ)، الترغيب والترهيب، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٢. عبد الله الشيخ ولد بيه، (١٤١٩هـ)، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، (الطبعة الأولى)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٣. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري، (لطبعة الأولى)، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

٤٤. عبد الله بن عدي الجرجاني، (١٤١٨هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، (الطبعة الأولى)، بيروت، الكتب العلمية.
٤٥. علي الزهراني، أثر الحلقات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي، المدينة المنورة.
٤٦. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد، بيروت، دار المأمون للتراث.
٤٧. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني:
٤٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار طيبة للنشر، (١٤٠٥هـ).
٤٩. سنن الدارقطني، بيروت، دار المعرفة، (١٣٨٦هـ).
٥٠. علي بن مُحَمَّد الجرجاني، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥١. علي علان، الأمن الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المفهوم والمقومات، مجلة البحوث.
٥٢. المبارك، ابن الأثير (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة.
٥٣. مُحَمَّد ابن خزيمة السلمي، (١٤٣٠هـ)، صحيح ابن خزيمة، (الطبعة الأولى)، بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٤. مُحَمَّد الرازي، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، (الطبعة الخامسة)، بيروت، المكتبة العصرية.
٥٥. مُحَمَّد بن أحمد الذهبي:
٥٦. الكاشف، (الطبعة الأولى)، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، (١٤١٣هـ).
٥٧. المهذب في اختصار السنن الكبير، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الوطن للنشر، (١٤٢٢هـ).
٥٨. موضوعات المستدرك، (الطبعة الأولى)، موقع الشبكة الإسلامية.
٥٩. ميزان الاعتدال، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار المعرفة، (١٣٨٢هـ).

٦٠. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري:
٦١. الأدب المفرد (الطبعة الأولى)، القاهرة: مطبعة الخانجي، (١٤٢٣هـ).
٦٢. التاريخ الكبير، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية.
٦٣. مُحَمَّد بن حبان البستي: الثقات، (الطبعة الأولى)، الهند: دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٣هـ).
٦٤. مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، (١٤٠٥هـ)، المقاصد الحسنة، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي.
٦٥. مُحَمَّد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك، بيروت، دار المعرفة مصور عن الطبعة الهندية.
٦٦. مُحَمَّد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار صادر.
٦٧. مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني، (١٤١٥هـ):
٦٨. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، (الطبعة الرابعة)، بيروت، المكتب الإسلامي.
٦٩. صحيح ابن حبان، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٧٠. صحيح الأدب المفرد، (الطبعة الرابعة)، دار الصديق للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ).
٧١. صحيح الترغيب والترهيب، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة المعارف، (١٤١٢هـ).
٧٢. صحيح الجامع، المكتب الإسلامي.
٧٣. السلسلة الصحيحة، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة المعارف.
٧٤. مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، (الطبعة الثامنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٧٥. مُحَمَّد مرتضى الزبيدي، (١٤٢٠هـ)، تاج العروس، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الفكر.
٧٦. يحيى بن معين، أبو زكريا:
٧٧. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز، (الطبعة الأولى)، دمشق، مجمع اللغة العربية،

(١٤٠٥هـ).

٧٨. تاريخ ابن معين رواية الدوري، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (١٣٩٩هـ).

٧٩. يعقوب بن سفيان الفسوي، (١٤٠١هـ)، المعرفة والتاريخ، (الطبعة الثانية)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٨٠. يوسف بن عبد الرحمن المزي، (١٩٨٠م)، تهذيب الكمال، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.